الأمر الجزائي و أثره على العدالة الجنائية

د / الطيب بلواضح

كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص

للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي، يسعى القاضي الجزائي إلى إتباع سبل للبحث عنها، و يتم ذلك عبر مراحل و في ظروف معينة و بوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية. ولكن رؤية المشرع الحديثة عبر آلية الأمر الجزائي أصبحت تهدف لاختصار تلك المراحل و تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم و سرعة البت فيها دون المساس بمقتضيات العدالة السريعة و الناجزة و ذلك في ظل ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة.

Abstract

To get to the truth in the framework of the judicial system, the penal judge seeks to follow the ways to search for it. This is done through stages and in certain circumstances, and taking into account the specific ways in which to submit to the principle of penal procedural legitimacy and objectivity. But the vision of a modern legislature through the penal ordinance has become a mechanism designed to shorten those stages and simplify procedures of decisions and the speed of deciding, without prejudice to the requirements of a swift and prompt justice, of course, all this must be in the light of a fair trial.

مقدمة:

تهدف التشريعات الجزائية في مجالها الإجرائي للوصول بالقاضي إلى الحقيقة في حكمه سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، هذا و ارتكاب الجريمة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة، و التوصل إلى نسبتها وإسنادها إلى فاعلها.

و يسعى القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي إلى إتباع سبل للبحث عنها، لكن البحث عن الحقيقة لا ينبغي التماسه بأية طريقة، بل أن هذا البحث ينبغي دوما أن يجري في ظروف معينة و بوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية التي تنتهجها السياسة الجنائية للدولة هذا من جهة، و احترام كرامة و حقوق الإنسان من جهة أخرى، دون تماطل أو تسرع تؤثر على حقوق الخصوم.

و لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية و إدارية، بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة، وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية " أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية " تتماشى و البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة، في ظل ضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة.

ومن بين هذه البدائل "الأمر الجزائي" الذي جاء به المشرع الجزائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شّوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و الإشكالية التي نطرحها هي: هل الأمر الجزائي فيه مساس بمبادئ المحاكمة العادلة؟ و نجيب عن هذه الإشكالية في مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي و خصائصه، و في المبحث الثاني أثره على العدالة الناجزة.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي و خصائصه

نتناول في هذا المبحث لماهية الأمر الجزائي في المطلب الأول و خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي

نتناول في هذا المطلب لتعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول، و أساس تطبيقه في الفرع الثاني تباعا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

عرف الفقه الأمر الجزائي على أنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة".[1]

و هو " قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة".[2]

ويرى جانب من شراح النظام أن الأمر الجنائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط[3]، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر[4].

ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجنائي بأنه " عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة ، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية.[5] وقد اختلفت التسميات من تشريع جزائي لآخر، فالمشرع الأردني و السوري يسميه بالأصول الموجزة، و المشرع المصري و القطري و الليبي يسميه بالأمر الجنائي،

و في التشريع المغربي و في إطار تخفيف الضغط على المحاكم احدث القانون الجديد الأمر القضائي بشأن المخالفات المادة 375 وما بعدها حيث يجوز للنيابة العامة عندما تكون أمام مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة، كما مد هذا القانون الجديد مسطرة الأمر القضائي إلى الجنح التي لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم المادة 383 وهذه المسطرة المستوحاة أيضا من القانون الفرنسي الصادر في 23 جوان 1999 وتعتبر أيضا من البدائل الجديدة للمتابعة، ونقلها إلى القانون المغربي يبرز إسناد وظائف جديدة للنيابة العامة من قبيل وظائف الحكم.

و في **تعريفنا للأمر الجزائي**: "هو أمر بحكم جزائي خاص يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، بناء على طلب من وكيل الجمهورية و يوقعه قاضي المحكمة المختص مستندا على محاضر جمع الاستدلالات و دون مرافعة، و ذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة. و الهدف هو تبسيط الإجراءات و سرعة الفصل في ذلك النوع من القضايا."

الفرع الثاني: أساس تطبيق الأمر الجزائي

الناظر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرى أن "الأمر الجزائي" جاء به المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شّوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم -155 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[6] ضمن الكتاب الثاني: في جهات الحكم من الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات من الفصل الأول: في الحكم في الجنح، "القسم السادس مكرر: في إجراءات الأمر الجزائي، حيث نص عليه المشرع الجزائي الجزائري في ثمان مواد من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 380 مكرر: أنه" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ،الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

1 -هوية مرتكبها معلومة.

2- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

3-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

لذا فإن هذه الشروط الثلاثة التي أتت بها المادة 380 مكرر الفقرة الثانية السابقة هي عبارة عن ضمانات متى توافرت أمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. و من سياق نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا الآتي:

1- أن الأمر الجزائي يصدر في مواد الجنح فقط فلا يصدر في مواد المخالفات و الجنايات.

2- يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح، في الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

3- يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية متى توافرت الشروط السابقة و الواردة في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر.

و يستثنى من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي (استثناءات التطبيق) حسب المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية:

-إذا كان المتهم حدثا.

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي

إذا كان الأمر الجزائي يقضي ببراءة أو إدانة المتهم بناء على طلب وكيل الجمهورية و يوقعه قاضي محكمة الجنح على المتهم متى استوفى شروطه و بغير سماع

مرافعة، فهو طريق موجز للفصل في الخصومة الجزائية، نتناول خصائصه في الفروع التالية تباعا كما يلي:

الفرع الأول: أن محله وقائع قليلة الخطورة

الأمر الجزائي يكون محله الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية، و التشريعات المقارنة تقتصر في الأخذ بهذا النظام على المخالفات و الجنح[7]، أما عند المشرع الجزائي الجزائري فإن محل الأمر الجزائي هي الجنح التي تكون عقوبتها الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و هذا ما نص عليه في المادة 380 مكرر.

الفرع الثاني: هو إجراء جوازي

يأخذ المشرع الجزائي الجزائري سواء بجوازية سير إجراء الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية، أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه و هذا ما نستشفه من نص المادة 380مكرر، و المادة 380 مكرر4[8]، حيث أن الإجماع قائم بين جل التشريعات و منها التشريع الجزائري على نفي صفة الإلزامية عن هذا النظام، فوكيل الجمهورية له مطلق الحرية في أن يطرق باب الأمر الجزائي متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء[9]. و هناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي يتصل بنفاذ الأمر الجزائي، حيث أنه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه، و في هذا المقام تعترف جل التشريعات بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة معينة، بل أن هناك بعض التشريعات تتجاوز ذلك إلى حق الخصوم في الطعن بالنقض في قرار القاضي بعدم قبول الاعتراض كما في التشريع الإيطالي[10]. و المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة عشرة أيام (10) لتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه، و للمتهم شهر (1) واحد ابتداء من يوم التبليغ.

الفرع الثالث: هو إجراء موجز

الأمر الجزائي يصدر من القاضي[11] بعد الإطلاع على ملف المتابعة المرفق بطلبات وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح، و ذلك دون حضور المتهم أو مناقشته أو

سماع دفاعه، لأن الأمر الجزائي هو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز و التبسيط فهدفه اختصار الجهد و الوقت و النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة جنائية فاعلة[12] و هذا ما نستشفه من نص المادة 380 مكرر2 التي تنص على أنه "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

و تضيف المادة 380 مكرر3: يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدّد العقوبة. و يكون الأمر مسببا".

المطلب الثالث: الطعن في الأمر الجزائي

من الآثار التي تترتب على صدور الأمر الجزائي إمكانية الطعن فيه بطريق الاعتراض، لذا نتناول في هذا المطلب الأشخاص المخول لهم قانونا حق الاعتراض أولا، و التنازل عن الطعن بالاعتراض ثانيا، أما ثالثا فنتطرق للآثار المترتبة على الطعن بالاعتراض كما يلي:

أولا: الأشخاص المخول لهم قانونا حق الاعتراض

إن الجهات المخول لها قانونا حق الاعتراض على الأمر الجزائي، حددها المشرع على سبيل الحصر، نتناولها تباعا كما يلي:

أ- الاعتراض من قبل النيابة العامة

متى أصدر القاضي أمره الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة فإنه حسب المادة380 مكرر4 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية يحال الأمر فورا للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض في أجل 10أيام من تاريخ صدوره.

لكن في حالة إذا لم تقم النيابة العامة بالاعتراض ورأت أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذه طبقا لما ورد فيه.

ب- الاعتراض من قبل المتهم

بعد صدور الأمر الجزائي يتم تبليغ المتهم بمضمونه بأي وسيلة قانونية سواء عن طريق محضر قضائي أو غير ذلك من الوسائل، مع ضرورة إخباره بأن له أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، وفقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إجراء التبليغ نكون بصدد حالتين:

- الحالة الأولى : إذا ما قرر المتهم عدم إجراء الاعتراض، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية حسب المادة 380 مكرر4 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحالة الثانية : إذا قرر المتهم إجراء الاعتراض، هنا يخبره أمين الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم حسب المادة 380 مكرر4 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التنازل عن الطعن بالاعتراض

إذا ما تم الاعتراض على الأمر الجزائي يعاد الفصل في القضية من جديد، إلا أنه طبقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن التنازل عن هذا الاعتراض من قبل المتهم، ويشترط أن يكون التنازل صريحا بموجب محضر يوقع عليه، وقبل فتح باب المرافعة، وبذلك لا أثر للتنازل إذا تم فتح باب المرافعة.

ويترتب على التنازل عن الاعتراض حيازة الأمر الجزائي قوته التنفيذية أي ينفذ بقوة القانون، وكذلك يحوز قوة الشيء المقضي فيه أي لا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال.

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن بالاعتراض

إذا ما تم الاعتراض في الأجل المحدد قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه عدة نتائج نتناولها كما يلي:

أ- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- حكم الاعتراض غير قابل للطعن

بمجرد فصل محكمة الجنح مرة أخرى في القضية المعروضة عليها حسب الإجراءات العادية، فإنه طبقا للمادة 380 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أي أنه في الأصل غير قابل لأي طعن.

إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وأقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

وما تمت ملاحظته أن الحكم بالإدانة على المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي العقوبة لا تتعدى الحكم بالغرامة، لكن في حالة الاعتراض يمكن الحكم على المتهم بعقوبة الغرامة والحبس، وربما الحكمة من هذا التشديد في العقوبة لتفادي الطعن بالاعتراض لأنه من مصلحة المتهم القبول بالحكم الأول.

المبحث الثاني: أثر الأمر الجزائي على العدالة الناجزة

تأثرت الإجراءات الجزائية بحركية المجتمع و تطوره و سرعة المعاملات على جميع الأصعدة، فغدا مرفق العدالة يسعى لإنهاء الخصومة الجزائية بأقصر الطرق ضمن إجراءات جزائية موجزة.

نتناول في هذا المبحث الإجراءات الموجزة و دور التشريع الإجرائي الجنائي في حماية حقوق المتهم في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نتناول تقييم لنظام الأمر الجزائي.

المطلب الأول: الإجراءات الموجزة و دور التشريع الإجرائي الجنائي في حماية حقوق المتهم

الإجراءات الجزائية الموجزة هي مجموعة من القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمة والتي لا تأخذ بمبادئ الإجراءات الجزائية العادية مثل مبدأ العلنية أو مبدأ الشفوية أو مبدأ المواجهة أو مبدأ الفصل بين السلطات[13] أي أنها إجراءات خاصة الغرض منها مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطه ويسيرة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، مما يخفف من أعباء الدولة في ظل الشرعية القانونية.

إن الدولة التي نبتغي هي الدولة التي تخضع جميع السلطات فيها لحكم القانون دون سواه، وهو ما يعرف اصطلاحاً بمبدأ الشرعية، والشرعية بهذا المفهوم تعني القانونية أو النصية أي وجود نص قانوني يلزم إتباعه. ففي مجال حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية يقف المشرع بين قرينتين متناقضتين: بين قرينة براءة المتهم وهي الأصل، وقرينة ارتكابه للجريمة وهي قرينة عارضة، وكلا القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع. فالقرينة الأولى تحمي مصلحة المتهم في حماية حرياته، بينما تحمي القرينة الثانية مصلحة المجتمع في حماية أمنه. ولذا يجب على المشرع أن يسعى إلى إقامة التوازن بين المصلحتين بوضع الإطار القانوني الذي يقي في داخله حرية المتهم الشخصية، والتي يجب ألا يضرب بها عرض الحائط مهما كانت المبررات باعتبار أنها

تمثل الحد الأدنى الذي لا يتعارض مع مصالح المجتمع لأن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة ممثلة المجتمع. إذن فالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي يجب أن يخضع لمبدأ الشرعية سواء في وضعه للجرائم والعقوبات المحددة لها (الشرعية الموضوعية)، أو الإجراءات اللازمة بصدد الاستيفاء من مرتكب هذه الجرائم (الشرعية الإجرائية) ، ويمكن القول أن الشرعية الإجرائية في مجال حماية حقوق المتهم تقوم على ثلاث أركان :

الركن الأول يتمثل في افتراض براءة المتهم حتى إثبات إدانته ويشكل هذا الركن جوهر مبدأ الشرعية الإجرائية، ويراد بذلك ملازمة هذه القرينة للمتهم من لحظة القبض عليه وحتى صدور حكم نهائي ضده يدحض هذه القرينة، ويكشف عن ارتكابه للجريمة أو تثبت براءته، فترقى تلك القرينة إلى مستوى اليقين. و تبدوا أهمية هذا المبدأ في أن الآثار المترتبة عليه تأتي لصالح المتهم ولضمان حقوقه. وأول هذه الآثار هو تقرير أن عبء الإثبات يقع على عاتق الاتهام. أما الأثر الثاني فهو تفسير الشك لصالح المتهم. وثالث هذه الآثار هو معاملته معاملة تحترم آدميته، و إحاطته بالضمانات الكافية التي تكفل له براءته إن كان بريئا حقا. وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا تحت ظل مبدأ الشرعية الإجرائية ، وتوفير ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى.

وتتحقق تلك الضمانات كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة، مبينا لطبيعتها، مفصلا لأدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها مع مراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجري المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة إلى موضوعية التحقيق الذي تجريه وإلى عرض الحقائق المجردة وإلى تقدير شائع للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة العادلة بدونها. كما تتمثل ضوابط المحاكمة

المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناتها دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وذلك انطلاقا من الإيمان بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الجماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مخالفة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

أما الركن الثاني فهو مبدأ قانونية الإجراءات فالمشرع ملزم بوضع النظم والأسس التي تباشرها السلطة أثناء قيامها بواجباتها من أجل تقصى الحقائق وملاحقة مرتكب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم عليه متى توافرت أسبابه، وهو في وضعه لهذه القواعد يحدد متطلبات عدم المساس بالحرية الفردية للمتهم، فالقانون وحده هو المصدر الوحيد الذي يرسم ويحدد تلك القواعد الإجرائية منذ تحريك الدعوى الجزائية حتى انتهائها بحكم بات، ويعرف هذا الانفراد في تنظيم الإجراءات الجزائية بمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية.

أما الركن الثالث والأخير فيتمثل في مبدأ الشرعية الدستورية ويقتضي هذا المبدأ احترام الحرية الفردية المقررة بالقانون أثناء الخصومة الجزائية ، وتكفل دساتير الدول تحديد ما يتمتع به الفرد قبل الدولة من حقوق يتعين عدم التفريط فيها أثناء الخصومة الجزائية ، كما تحرص بعض الدساتير على تحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها وخاصة ما يتعلق بالحريات العامة وحق الدفاع ، حيث تقوم هذه برسم الخطوط العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات سير الدعوى الجزائية. وهكذا يختلف مضمون الشرعية الإجرائية باختلاف مصادرها فإن كان مصدرها الدستور فهي شرعية دستورية ويقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها، وإن كان مصدرها هو

القانون فهي شرعية قانونية ويقابلها التزام من جانب المخاطبين بهذا القانون بمراعاة العمل وفق أحكامه، وبذلك يكمن أساس الشرعية في الدستور والتشريعات الداخلية[14].

هذا و نجد المشرع الدستوري في الجزائر قد وضع ضمانات للمتقاضين تكفل لهم عدالة منصفة حتى و أن كانت ناجزة، و من الضمانات التي وردت في الدستور الجزائري[15] و ارتقت لمصاف المبادئ الدستورية نجد: مبدأ تكافئ الفرص لجميع المواطنين (المادة 32)، و مساواتهم أمام القانون (المادة 34)، وان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر له فيها كافة الضمانات القانونية (المادة 56).

المطلب الثاني: تقييم نظام الأمر الجزائي

إن نظام الأمر الجزائي يسهم في تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة وإذا كان من العسير تبرير نظام الأوامر الجزائية من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم المحاكمات العادية، إلا أن تبريره يكمن أساساً في الاعتبارات العملية وحدها، فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها، ويغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية، وأغلب ما تكون هذه الجرائم من النوع المسمى بالجرائم المادية البسيطة، و قد تزايدت في التشريع الحديث النصوص الخاصة بهذه الجرائم، ويخشى إذا جرت في شأنها المحاكمة في صورتها المعتادة أن تستغرق وقت القضاء، فيضيق عن الاهتمام بالجرائم التي هي أكبر و أهم.

و قد سارت جل التشريعات حديثا نحو تطبيق الأمر الجزائي و إن اختلفت تسمياته أو أسس تطبيقه، أو الجهة المختصة بإصداره أو تنفيذه، إلا أننا نوجه عنايتنا للمشرع الجزائري كونه أعطى إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية و هذا تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها إلى محكمة الجنح في الجنح المعاقب عنها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، فالمشرع قد أهدر الضمانات الواردة في الدستور لاسيما أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر له فيها كافة

الضمانات القانونية، فالأمر الجزائي في الجزائر فيه إخلال جسيم بضمانات المحاكمة المنصفة و التي هي أسس دستورية كما ذكرنا، لأن سلب الحرية أمر خطير يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة، حتى و إن كان الطريق موجزا. لذا يجب تعديل المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يتوافق مع تحديد الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها الأمر الجزائي و يكون في المخالفات و الجنح التي يعاقب عنها بالغرامة فقط دون الحبس، و يجب على المشرع الجزائي الجزائري تحديد الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي حسب معيار الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو للعقوبة.

الخاتمة:

يهدف المشرع الجزائي الجزائري من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرائم التي عينها هو تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، و التوفيق بين تحقيق العدالة الناجزة و الإيجاز في إجراءات الوصول إليها، و تخفيف الفصل في الدعاوى عن كاهل القضاء المنهك أصلا، بحيث تقتضي العدالة الناجزة احترام حقوق الخصوم و عدم إهدارها.

و الأمر الجزائي إحدى الطرق البديلة في الإجراءات الجزائية قد انتهجها المشرع الجزائي الجزائري حديثا، و أعطاه أساسا للتطبيق في الجنح دون سواها رغبة منه في سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، حيث أننا نوجه عنايتنا للمشرع الجزائري كونه أعطى إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية و هذا تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها إلى محكمة الجنح في الجنح المعاقب عنها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، فالمشرع قد أهدر الضمانات الواردة في الدستور لاسيما أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر له فيها كافة الضمانات القانونية، فالأمر الجزائي في الجزائر فيه إخلال جسيم بضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة و التي هي أسس دستورية كما ذكرنا، لأن سلب الحرية أمر خطير يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة، حتى و إن كان الطريق موجزا.

لذا نوصي بوجوب تعديل المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يتوافق مع تحديد الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها الأمر الجزائي و ذلك إعمالا و تطبيقا لمعيار الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو للعقوبة، و يكون ذلك في المخالفات و الجنح التي يعاقب عنها بالغرامة فقط دون الحبس، بحيث تصبح: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة 50000 دج عندما تكون:

1 -هوية مرتكبها معلومة.

2- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

3-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

و تعديل المادة 380 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث تصبح:" في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح **دون أن ينظر فيها القاضي الذي سبق الفصل في الأمر الجزائي** بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي"

في الأخير نقول أن تبسيط الإجراءات الجزائية و سرعتها و إيجازها أمر مشروع و محبذ من خلال تطبيق نظام الأمر الجزائي، إلا أنه يجب أن نراعي من خلاله أن لا تحيف العدالة الناجزة و لا تمس حقوق المتهم.

الهوامش:

[1]- نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988 ، ص.97 .

[2]- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 16 ، دار الجبل ، 1985، ص . 849 وانظر كذلك: أحمد ضياء الدين خليل ، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري ، ج 2 ، 1999 ، ص.4 .

[3]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص. 848.

[4]- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف. 1997 . ص.13 .

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص.41 .

[6]- أنظر الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص. 39.

[7]- كالمشرع القطري، أنظر المواد من 247 إلى 255 ، و المشرع العماني في المواد من 145 إلى 150 و المشرع الكويتي في المواد 148 و 149 من قانون الإجراءات الجنائية.

[8]- المادة 380 مكرر4 : يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه. يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية . وفي حال عدم اعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. وفي حال اعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، ويثبت ذلك في محضر".

[9]- محت محمد عبد العزيز ابراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، ،2001، ص. 10.

[10]- يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص.526.

[11]- و قد أعطت بعض التشريعات الجزائية كالمشرع المصري و القطري و العماني سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة كذلك.

[12]- أحمد محمد يحى محمد اسماعيل ، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر ،1985، ص.536.

[13]- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، 1990 ، ص.758 .

[14] -
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=117422&Type.2015-10-02 تاريخ الدخول:

[15]- أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016. ص.3-37.